جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 19، العدد 3
محرم 1444 هـ / سبتمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v19.i3.2

البصمة الوراثية ضوابط حجيتها و مجالاتها

"دراسة فقهية مقارنة بقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961وتعديلاته، والمعدل رقم (32) لسنة 2017م"

نضال عبدالله التميمي

كلية الشريعة - جامعة آل البيت

المفرق - الأردن

يوسف عبدالله الشريفين

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - جامعة اليرموك

إربد - الأردن

تاريخ الاستلام: 06-01-2020 **تاريخ القبول: 23-06-2020**

ملخص البحث:

تنوعت الأبحاث التي ناقشت البصمة الوراثية، إلّا أن ضوابطها بقيت غير واضحة، تختلف باختلاف مجال الدراسة، متفرقة بين أبحاث المجامع، وقد تضطرب وتتعارض في بعض أحيانها متأثرة بتوجه الباحثين، وقد جمعت هذه الدراسة الضوابط وقامت على دراستها، وتصنيفها، بحسب مجال تطبيقها مقارنا بقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الكلمات الدالة: البصمة الوراثية، الضوابط، أصول المحاكمات الجزائية.

المقدمة:

الحمد لله واسع الفضل، عظيم المن على خلقه، المنعم بالعقل والفراسة على عباده، وأفضل الصلاة والسلام على المبعوث هاديا ورحمة للعالمين سيدي وسيد ولد آدم كلهم محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لقد تطور علم الإثبات مواكبا تطورات العلوم، فأصبح الخبراء المختصون، ومختبرات البحث الجنائي من أبرز أعوان القضاة الذين لا غنى عنهم، فهي المجال الأرحب للقرائن والأدلة في زماننا عند تعارض البينات من شهادة أو إقرار، أو انعدامها أو عدم كفايتها، والبصمة الوراثية هي من أبرز هذه القرائن، لما لها من دور بارز في إثبات الجرائم والجنايات بشتى أنواعها، وقد اعتنت القوانين في إدراجه في القرائن المعتبرة لديهم على اختلاف وتفاوت فيما بينها، راجع إلى حجية هذه القرينة ومدى تطور الوسائل التقنية ومصداقيتها، ومن هنا انبثقت الحاجة إلى إعداد هذا البحث الموسوم ب: البصمة الوراثية ضوابط حجيتها ومجالاتها دراسة فقهية مقارنة بقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الأردني رقم (9) لسنة 1961وتعديلاته، والمعدل رقم (32) لسنة 2017م

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة هذه الدراسة من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما المجالات التي يصح اعتماد فحص البصمة الوراثية؟
2. ما مدى مصداقية الفحص، وماهي احتمالية الخطأ فيه؟
3. ما أبرز الشُّبه التي تؤثر في حجية البصمة الوراثية؟
4. ما الضوابط والمعززات الشرعية والقانونية لاعتماد فحوصات البصمة الوراثية كقرينة معتبرة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز قرينة البصمة الوراثية من منظور الشرع والقانون، والقيود الشرعية التي يجب مراعاتها لكي تستوف القرينة حجيَّتها، وتكتسب قدرتها على الإثبات والنفي، وكذلك الكشف عن مرونة الفقه الإسلامي بما لا يضر بأطراف الدعوى، ولا يجحف بحق أحد على حساب آخر، وبما لايدع مجالا للشبهة في مصداقية هذه القرينة.

وتهدف الدراسة إلى بيان التطبيقات القضائية في المحاكم الشرعية والنظامية، والتي لم تعتمد البصمة الوراثية دليلا قاطعا وحدها، فكان لا بد من إبراز الحالات والضوابط التي اعتمدتها تلك التطبيقات، والكشف عن أبرز المعززات القانونية لهذه القرينة.

وكما تهدف الدراسة إلى تحليل الخلاف في التكييف الشرعي لدى المجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية، وبيان أثر الاختلاف إن وجد.

أهمية الدراسة:

مواكبة التطور العلمي، والانتفاع من نتاجه من أبرز الواجبات، وأهم التحديات التي تواجه المسلم في ظل التباطؤ عن البحث العلمي، فمن المعلوم أن الوسائل للواجب تأخذ حكمة، وتحقيق العدالة من أبرز الواجبات الشرعية، فكانت كل وسيلة إليه واجبة مثله، وتحقيقا لمقاصد الشريعة من الأحكام، ولكن هذا يقتضي منا أيضا المؤامة بين ضوابط الشرع والقانون وهذه المستجدات والتي تخدم في ظاهرها الحق وتحقق العدالة والنفع، ومن ذلك تحليل البصمة الوراثية، والذي أصبح الحاجة إليه ملحة وضرورة في ظل ضعف الوازع الديني، أو الأخطاء الطبية وتبديل المواليد في مستشفيات الولادة، والزواج العرفي عند وجود خصومة، وإثبات النسب عند الاشتباه في عملية التلقيح الصناعي، وكذلك لا يخفى دور البصمة في حالات الحوادث والكوارث الجماعية الناتجة عن الطبيعة، أو اقتتال بني الإنسان، أو حوادث الطائرات والحرائق، أو الاعتداءات الجنسية والاغتصاب والوطء بشبهة وغيرها. مما يتم حسمه على وجه القطع واليقين بفحص البصمة الوراثية، فهل يتعارض إجراء هذا الفحص مع أحكام وضوابط الشرع والقانون، ومتى يكون ناتج هذا الفحص مقبولا؟

ومدار هذه الدراسة حول إبراز الضوابط الشرعية والقانونية للبصمة الوراثية في مجاليه (النسب والجنايات) إثباتا ونفيا، وبيان مدى مرونة الشرع وتقبله لنتائج البحث العلمي المستجدة.

الدراسات السابقة:

لقد عُني الباحثون في دراسة البصمة الوراثية، من حيث المفهوم والأثر، والدور الذي تضطلع به البصمة الوراثية، ومن أشهر الندوات والمؤتمرات التي ناقشت جوانب هذا الموضوع:

- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية-: الكويت 1419هـ - 1998م، ثم تابعت مناقشة الموضوع في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالمنامة: رجب 1419، وفي وهران: 1433هـ. وفي الرياض:

1435هـ. وطُرح في الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة: 1422هـ، وفي مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة: 1423هـ.

نقد الأبحاث: لقد قامت دراستي –كونها من المسائل العصرية - على الجمع بين أقوال فقهاء المجمع، كأساس ومنطلق للمقارنة بين الأقوال، وتحليل الأدلة التي ساقها فقهاء المجمع. فقد أبدع فقهاء المجمع في عرض الجوانب التي تعرضوا لها من خلال مناقشاتهم، إلّا أن عملهم قد تركز على جوانب فقهية دون الإجرائية أو القانونية.

- بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، 1429، العدد37.

نقد الدراسة: اقتصرت الدراسة على جانب النسب، وبحث الأثر دون التركيز على إبراز جانب الحجية وضوابطه، مع الإشارة إلى القانون السعودي.

- خليفة الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2006.

نقد الدراسة: عنيت الدراسة بالأثر المستفاد من البصمة الوراثية وتطبيقاتها على بعض المسائل الفقهية، وكسابقتها، لم تُعنَ بجانب الحجية وضوابطه باستقلالية وافية، حال إثبات النسب والجرائم الأخلاقية.

- عباس فاضل سعيد و محمد عباس حمودي: استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11)، العدد (41)، لسنة 2009

نقد الدراسة: وقد عنيت الدراسة بالمجال الذي تستخدم فيه البصمة الوراثية، وتحديدا في الإثبات الجنائي، وكسابقتها لم تعن بجانب الحجية وضوابطه باستقلالية وافية.

- آمال عبدالرحمن: الأدلة العلمية ودورها في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط 2012

نقد الدراسة: وهي من الدراسات القانونية التي عنيت بإبراز الفقه القانوني، وسردت بعض الجوانب التطبيقية في القانون الأجنبي والعربي والأردني كواحد منها، وقد أشارت إلى بعض الضوابط القانونية، إلّا أنها لم تأتِ على الجوانب الشرعية أو الإجرائية. لذا فقد حاولت من خلال دراستي هذه التركيز على ما أغفلته الدراسات، والذي من خلاله تزداد حجية البصمة الوراثية، وتتحدد جوانب الاختصاص، من خلال التفريق بين كونها وسائل

للتحقيق لحصر المشتبه بهم وكونها وسيلة من وسائل للإثبات، وضبط مالم يبحث فقها وقانونا واجرائيا.

منهج البحث: وقد اعتمدت الدراسة في إعدادها على ثلاثة مناهج هي:

1. **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة، والمجامع الفقهية الحديثة، والنصوص والمبادىء القانونية المتعلقة بالقرائن عموما، والبصمة الوراثية على وجه الخصوص.
2. **المنهج الاستنباطي:** حيث تقوم الدراسة على تحليل الأبحاث والتقارير الطبية والقرارات والأحكام القضائية الواردة في موضوع البصمة الوراثية والقرائن القضائية، واستنباط الأحكام المتعلقة بضوابط البصمة الوارثية كقرينة مستجدة في علم الإثبات.
3. **المنهج المقارن:** حيث تقوم الدراسة على مقارنة المنهج الذي سار عليه فقهاء الشريعة ونصوص واجتهادات المحاكم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعمول به.

قائمة المحتويات

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية وخصائصها

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية

المطلب الثاني: خصائص الإثبات بالبصمة الوراثية

المبحث الثاني التكييف الفقهي وضوابط الإثبات بالبصمة الوراثية:

المطلب الأول: التكييف الفقهي ومستند حجية البصمة الوراثية

أولا- المستند الفقهي لحجية البصمة الوراثية

ثانيا- حجية البصمة الوراثية

ثالثا- حجية البصمة الوراثية في قانون أصول المحاكمات الجزائيةالأردني.

المطلب الثاني: ضوابط الإثبات بالبصمة الوراثية

أولا- ضوابط تخص طلب الفحص

ثانيا- ضوابط تخص جهة الفحص

ثالثا- ضوابط(إجرائية قانونية)

- تخص مكان ومسرح الجرم.
- تخص الأثر (العينة)
- تخص نتيجة التحليل
- تخص الكرامة الإنسانية.

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية وخصائصها

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية

أولا- لـــــــــــــــــغة

إن مصطلح "البصمة الوراثية " مركب من كلمتين: " البصمة " و" الوراثية " أما البصمة في اللغة مشتقة من الفعل بصم بصما هي العلامة، ومنه يقال بصم القماش بصما، أي رسم عليه، وترك انطباع أثر على شيْ معين. أما الوراثية فهي مشتقة من ورث يرث ورثا، وإرثا، ووراثة، وتراثا، فيقال فلان انتقل إليه مال فلان بعد وفاته.[1].

ويظهر لي من مجموع المعنين اللغويين (العلامة وأثر الختم) و (الانتقال) أن البصمة الوراثية في اللغة تعني ما ينقله الآباء إلى الأبناء من علامات وآثار وفق لقوانين محددة[2].

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1999، الجزء الأول، ص423، والفيروزأبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة السادسة، 1998، مادة بصم، ص 1080، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة 2004، الطبعة الرابعة ص60، لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، بيروت، الطبعة الثامنة والثلاتون، سنة 2000، ص4 مادة بصم. والمعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، المطابع الاميرية، 2005، ص53

(2) حسن محمود عبدالدايم: البصمة الوراثية، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008 ص72 و ص 78 و فؤاد عبدالمنعم، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، أيام 5 - 8 من الشعر الخامس لسنة 2002، المجلد الرابع، ص 1368، وعبدالله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مجلة الشريعة والقانون، جويلية 2003، العدد الثامن عشر، ص176، والدروبي، طه كاسب فلاح، المدخل الى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 الطبعة الأولى.

ثانيا- اصطلاحا

لقي تعريف البصمة الوراثية اهتماما بالغا من الباحثين والمجامع الفقهية كمستجد لابد من تصوره، على وجه الدقة لضبط أحكامه تبعاً لذلك، ومن أبرز من عرف البصمة الوراثية من الباحثين والفقهاء ما يلي:

- "الصفات الوراثية التي تنقل الجين من الأصول إلى الفروع "[1].
- " البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه[2].
- "هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي – بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري – الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلطات عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة"[3].
- " هي البنية الوراثية، التي ينفرد بها كل شخص عن غيره، والتي تمكننا من التحقق من الشخصية والوالديه البيولوجية "[4].
- " هي وحدات كيماوية ذات شقين، محمولة في المورثات، وموزعة بطريقة مميزة تفرق بدقة بارعة كل فرد عن الآخر "[5].
- " تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض البصمة الوراثية المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل على

(1) انظر: قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 16 سنة 2002، مكة المكرمة

(2) هذا التعريف تبنته ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية (الكويت 1419هـ)، وأقره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة 1422هـ) . الهادي حسن الشاذلي، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، بحث منشور، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية المجلد 18، العدد 35، 2003م

(3) وهبة الزحيلي، في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون (2 / 513 - 529) بجامعة الإمارات: 1423هـ. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص6

(4) نذير حماد: البصمة الوراثية وأثرها في اثبات نسب الولد غير الشرعي ص4.

(5) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المحور العلمي للندوة العلمية" الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني. . رؤية إسلامية" الكويت في 13 - 15 / 10 / 1998م د. حسان حتحوت، قراءة الجينوم البشري، صالح عبدالعزيز، الكائنات وهندسة المورثات، محمد بافاطمة، الاستنساخ بين العلم والدين، ص 105.

شكل خطوط عريضة مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على الحمض النووي، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب والسلسة الأخرى تمثل الصفات الوراثية للأم"[1].

- "الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحامض النووي الذي تحتوي عليه خلايا جسده "[2].

ومما يلاحظ من مجموع التعاريف ما يلي:

1. أن البصمة مما ينفرد بها كل شخص، وتنتقل بالوراثة بحيث يحصل كل إنسان على نصف هذه الاختلافات من الأب والنصف الآخر من الأم وبالتالي: لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر، حتى وإن كانا توأمين.
2. أنه يمكن جمع الآثار البيولوجية من جسم الإنسان، مثل عينات الدم، والشعر وغيرها.
3. أن التعاريف قد وضعت رسما، لا حدا للمفهوم الاصطلاحي، فبعضها يمثل شرحا مفصلا لا تعريفا محددا. كتعريف سعد الدين الهلالي المشار إليه سابقا.

أمّا **تعريف القره داغي** فقد وصف البصمة من حيث كونها كشفا علميا، لذا لزم قيده بما يتناسب مع كون البصمة دليل إثبات، ببيان الغاية من البصمة وهي الدلالة على الإنسان بعينه، وبالتالي فأعتقد أنه لم يكن تعريفا بالمعنى المراد.

وأما **تعريف حماد** فقد اقتصر على تعريف البصمة من حيث كونها دليلا على الوالدية، وهذا مما يجعل التعريف غير جامع، فالبصمة الوراثية تحمل جانبا جنائيا؛ فهي من أبرز قرائن الإثبات للجرائم والجنايات

وقد ارتضى المجمع الفقهي بمكة التعريف التالي للبصمة الوراثية: "البصمة الوراثية

(1) انظر: سعد الدين الهلالي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي، (مكة: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي، 1422هـ)، ص6، 7. عبدالدايم، البصمة الوراثية ص 83

(2) انظر: أبو الوفا محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الأثبات في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات 2002، المجلد الثاني ص 685. خليفة الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2006، ص43

هـي البنيـة الجينيـة - نسـبة إلـى الجنيـات أي المورثـات - التـي تـدل علـى هويـة كل إنسـان بعينـه"

وأرى فـي تعريـف المجمـع الفقهـي أنـه أفضـل التعاريـف المطروحـة للبصمـة الوراثيـة، لكونـه جامعـا ومانعـا، فقدجـاء فـي قيديـن هامين هما:

- **(هـي البنيـة الجينيـة)** للدلالـة علـى مصـدر البصمـة، وارتباطهـا بجسـم الإنسـان ومورثاتـه.
- **(والتـي تـدل علـى هويـة الانسـان بعينـه)** يشـمل الوظيفـة للبصمـة بشـقيه الجنائـي والنسـبي.

المطلب الثاني: خصائص الإثبات بالبصمة الوراثية.

تتميـز البصمـة الوراثيـة بمجموعـة مـن الخصائـص والمميـزات التـي جعلـت منهـا موثوقـة، ذات مصداقيـة أعلـى مـن غيرهـا مـن القرائـن، وقـد اسـتخلصت أهـم خصائـص الإثبـات بالبصمـة علـى النحـو الآتـي:

1. انفـراد كل شـخص ببصمـة وراثيـة لا تتشـابه مـع بصمـة وراثيـة لأي شـخص آخـر، وأن نسـبة احتمـال تشـابه بصمتيـن وراثييتيـن تصـل إلـى صفـر[1].
2. نسبة النجاح في الإثبات أو النفي يصل إلى حد القطع.[2].
3. الإلـزام القانونـي -للمتهـم- بتقديـم عينـة الفحـص، الأمـر الـذي أخـذ عليـه أنـه انتهـاك

(1) انظر بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، 1429، العدد37، ص 93. بورقعة، مرجع سابق، ص326، إلا أنه وفي حالات نادرة في حال وجود توأم متطابق، فقد تتماثل البصمة الوراثية، مما يؤدي الى العجز وعدم القدرة على الاثبات من خلال البصمة الوراثية. ومن التطبيقات العملية في القضاء الاردني على ذلك: ما عرض على محكمة الجنايات الكبرى في الاردن في القضية رقم (94 / 2009) تم أعلان براءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه نظرا لتشابه DNA للتوأم المتطابقة، حيث أنه كانت تربط المجني عليهها، وشقيق المتهم في هذه القضية علاقة غرامية وهو شقيقه التوأم. . . . وبالتالي قامت المحمة باعلان براءة المتهم، لعجزها عن الاثبات elibrary. com/jor/dec/453765?SearchWor العتيبي، خالد عبدالله، تقنيات الحامض النووي الوراثي، إدارة http. v2. qistas. com. abu. proxy. coe الأدلة الجنائية، الرياض، 1420هـ، اسماعيل، محمد فرج، الهندسة الوراثية أعظم وأخطر ثورة في تاريخ البشرية، مجلة منار الإسلام، العدد 7، 1991، ص65 www. ncbi. nim. nih. gov/entrez/query. fcgi?db=pubmed&cmd=Display&dopt=pubmed_pubmed&from_uid=7904585 مجلة (Pubmed) المختصة بنشر البحوث العلمية الطبية وعلوم الوراثة، Comment extraire l'ADN, Ecole doctorat, sciences de la vie et Santé, www. ed-sdusa-strasberg. Fr

(2) بديعة علي احمد، البصمة الوراثية وأثرها في اثبات النسب أو نفيه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، 106.

للخصوصية وبما لايعود على المُلزَم بنفع.[1].

4. مرونة الإثبات بنتائج الفحص فقبول النتيجة والعمل بمقتضاها أمر غير ملزِم للقاضي، ويبقى رهين القناعة الوجدانية المعللة للقاضي؛ فوجود البصمة الوراثية قد لا يعني بالوجه القاطع دليلا على الإدانة، فالعثور مثلا على آثار لعاب على عقب سيجارة في مسرح الجريمة لا يعني أن الذي دخن السيجارة هو القاتل، فقد تختلط عينة الفحوصات المخبرية مع غيرها[2].

(1) القانون الأردني والتشريعات العربية لم تناقش مشكلة رفض المتهم أن تنزع عينة من جسمه الا أن التشريعات الأجنبية قد ثارت لديها هذه المشكلة وقد كان هناك عدة خيارات في هذه الأنظمة منها: معاقبة الرفض في حد ذاته أو إجبار المتهم على الخضوع لاختبارات البصمة الوراثية. . انظر آمال عبدالرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط 2012، ص79

(2) نصت المادة (147 / 2) من قانون أصول المحاكمات الأردني على ما يأتي: "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية" وانظر: صالح فواز، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، ص، 299.

وتتلخص إجراءات فحص وتحليل المادة الوراثية في الآتي:

جمع ورفع العينات الحيوية بعناية بالغة حتى يمكن الاستفادة منها في تحديد الأنماط الوراثية، وذلك بمراعاة طبيعة العينة الحيوية (سائلة أو جافة)، مع مراعاة توثيق خطوات الرفع والنقل إلى المختبر. تحريز ونقل وحفظ العينات الحيوية، وتتوافر في المختبرات – عالية التقنية – أحراز مختلفة الأنواع والأحجام تساعد على حفظ العينات بحالة جيدة. - إجراء الاختبارات والفحوص على العينات الحيوية للتأكد من ماهيتها وتحديد هويتها، ولا يتم فحص المادة الوراثية إلا بعد التحقق من العينة الحيوية والتأكد من مصدرها. استخلاص المادة الوراثية من العينات الحيوية، وذلك باستخلاص المادة الوراثية لكل من الذكر والأنثى بمعزل عن بعضهما؛ حتى تظهر النتائج من مصدر واحد بدون اختلاط، ويمكن بالتالي تحديد النمط الوراثي لكل منهما بشكل منفرد. مرحلة التقدير الكمي بالتعرف على الكمية الموجودة من المادة الوراثية في العينة الحيوية، وتعود أهمية هذه المرحلة إلى أن كمية المادة الوراثية إن زادت عن التركيز المطلوب أو قلّت عنه فإنها تؤثر في النتيجة الصحيحة. مرحلة التفاعل الأنزيمي الذي يعمل على مضاعفة نسخ المواقع الوراثية المحددة في العينة موضع الفحص، مما يسمح بإمكانية قراءة سلاسل الوحدات البنائية المكونة لكل موقع وراثي محدد مرحلة التحليل الجيني بواسطة جهاز التحليل الذي يقوم بفصل السمات الوراثية لكل موقع وراثي والتعرف عليها بخاصية الفصل الكهربي التي تظهر في النتيجة النهائية في رسم بياني على شكل أرقام وقراءة النتائج وتفسيرها للتأكد من صحة الأنماط الوراثية الناتجة من تحليل المادة الوراثية في أجهزة الحقن. ولكل مختبر معاييره الخاصة في تفسير وقراءة النمط الوراثي، واستخدام وإنشاء قواعد البيانات، بناء على دراسات تقيِّم صلاحية الأجهزة والمحاليل المستخدمة في الفحص. كتابة التقرير الفني، إما بتطابق الأنماط الوراثية لعينة حيوية مع الأنماط الوراثية لعينة أخرى، أو بعدم المطابقة بينهما، وإما بانعدام القطعية لعدم جودة العينة الحيوية محل الفحص

انظر: إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية إعداداً. د. محمد جبر الألفي الأستاذ في المعهد العالي للقضاء الرياض – 2015م بتصرف من بحث للدكتور: سامر بن عبدالكريم الحربي، عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية بالقويعية – جامعة شقراء، نشر في دليل أعمال مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة، جامعة الإمام: 1435هـ، المجلد الثالث، ص 917 - 962

5. أن البصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة، فالبصمة من خلايا كريات الدم مثلا متطابقة مع أي خلية في أجزاء الجسم الأخرى كالشعر والجلد والسائل المنوي[1].

6. سهولة قراءة البصمة وتخزينها في الحاسوب، ومقارنتها مع غيرها[2]

المبحث الثاني: التكييف الفقهي وضوابط الإثبات بالبصمة الوراثية:

لابد لتحديد ضوابط الإثبات بالبصمة الوراثية من التعرض للتكييف الفقهي بداية لتحديد طبيعتها والانطلاق على أساس مطابق لحقيقة البصمة الوراثية، وتحديد الضوابط الخاصة بالبصمة الوراثية.

المطلب الأول: التكييف الفقهي ومستند حجية البصمة الوراثية.

أولا- تكييف البصمة الوراثية.

تفرض حداثة هذه القرينة – البصمة الوراثية – النظر في أقوال الفقهاء المحدثين وما توصلت إليه اجتهاداتهم من خلال أبحاث مجلة المجمع الفقهي، والندوات والمؤتمرات والتي عكست التفاوت في تقدير التكييف الفقهي للبصمة الوراثية، وقد تبين من خلال استقرائها ما يلي:

التوجه الأول: تكييف البصمة الوراثية كقرينة قياسا على القيافة[3]من باب أولى.

وقد أخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود فقد ورد في توصية ندوة الوراثة

(1) محمود عبدالله نجا، الأسس العلمية لاختيار البصمة الوراثية في القرآن والسنة، المؤتمر العلمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، 2011، محور الطب وعلوم الحياة، الجزء الثاني ص 13 .https: //www. eajaz org/index. php/Scientific-Miracles/Medicine-and-Life-Sciences/337 - DNA
البصمة الوراثية | الطب وعلوم الحياة - الهيئة العالمية للإعجاز العلمي بحث طبي منشور للدكتور سفيان العسولي منشور على صفحة رابطة العالم الاسلام

(2) أميمة عثمان حسن، دور نظام البصمة الآلي في التعرف على مجهولي الهوية، رسالة ماجستير، جامعة الرباط الوطني 2017 السودان ص 53

(3) القيافة هي مصدر قاف قيافة، وهي في اللغة تتبع الأثر والشبه، وهي في الشرع في المعنى ذاته تتبع الآثار ومعرفة الشبه بالشبه بالتتبع لمواطنه، انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج9، ص293، السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت ج17، ص70، الكاساني، البدائع، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت ج6، ص242القرافي، الفروق، ج3، ص227، الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص382، ابن حزم، المحلى، ج10، ص151.

الصادرة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: " البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيما في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى "

وتخريجها على (القيافة) التي قال بها جمهور الفقهاء، والإثبات بطريق (DNA) أولى بالحجية من (القيافة) ذاتها؛ لاعتماد البصمة الوراثية على أسس علمية واضحة. فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة (21 - 26 / 10 / 1422هـ) الموافق (5 - 10 / 1 / 2002م) : "إن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع"[1]

أدلة أصحاب هذا القول: إلحاق البصمة الوراثية بالقيافة

القياس على القيافة لاعتمادها على أدلة وعلامات مبناها الفراسة والمعرفة والخبرة في كلا القرينتين، وهي بالقيافة أشبه، إن لم تكن العلة أقوى وأظهر في البصمة الوراثية لدقتها.

ويظهر لي أن هذا القياس بعيد للأمور التالية:

- أن البصمة الوراثية قائمة على أساس علمي محسوس فيه دقة متناهية والخطأ فيه مستبعد جداً، بخلاف القيافة والتي تقوم على الاجتهاد والفراسة وهي مبنية على غلبة الظن والخطأ فيها وارد ففرق بين ما هو قطعي محسوس وبين ما بني على الظن والاجتهاد مهما بلغ القائف من البراعة.

- أن القيافة تعتمد على الشبه الظاهر في الأعضاء كالأرجل وفيها قدر من الظن الغالب فهي بذلك تستخدم في إثبات الأنساب فقط دون غيرها من سائر الجنايات التي تثبت بالبصمة الوراثية فالبصمة الوراثية تعتمد اعتماداً كلياً على بنية الخلية الجسمية الخفية وهي تكون من أي خلية في الجسم ونتائجها تكون قطعية لكونها مبنية على الحس والواقع.

(1) انظر http: //aliftaa. jo/Question2. aspx?QuestionId=2794#. W_2xjhWJJPY وانظر: شكرسليم، وأحمد النعيمي، الأحكام الشرعية والقانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية، جامعة الموصل (د. ت) ص14

أن القيافة يمكن أن يختلفوا، بل العجيب أنهم يمكن أن يُلحقوا الطفل بأبوين لوجود الشبه فيهما، أما البصمة فلا يمكن أن تُلحق الطفل بأبوين بتاتاً، ويُستبعد تماماً اختلاف نتائج البصمة الوراثية ولو قام بها أكثر من خبير، فالقياس بعيد فهذا باب وهذا باب.

أن القيافة يعمل بها في مجال الأنساب فقط بخلاف البصمة الوراثية فهي تتعداها لمجالات أخرى كتحديد الجاني وتحديد شخصية المفقود.(1)

التوجه الثاني: البصمة الوراثية دليل قائم بذاته ومتقدم على الأدلة لتحقيقها وتيقن نتائجها في الإثبات حال سلامتها عن المعارضة، وقد استدل أصحاب هذا التوجه بما يلي:

1. إفادة نتائج فحص البصمة الوراثية علما يقينيا، ولا يمكن معارضة اليقين للقين.
2. غالب أحكام النسب بنيت على الاستحسان والاجتهاد، فمن باب أولى أن يستقل فحص البصمة الوراثية بالقبول كدليل قائم بذاته.(2)

ثمرة الخلاف بين التوجهين:

إن من أبرز ما أثمر عنه كلا التوجهين، الخلاف في إثبات الحدود بموجب البصمة الوراثية:

ويظهر من خلال ما عرضته الندوات والمؤتمرات العلمية أن الفقهاء قد اختلفوا فيه على رأيين هما:

---

(1) انظر بن صغير حجية البصمة الوراثية ودورها في اثبات النسب " دراسة تحليلية -https: //revues. univ ouargla. dz/index. php/numero-09 - 2013 - dafatir/1520 - 2013 - 06 - 17 - 19 - 12 - 08

" اللودعمي، تمام محمد، الجينات البشرية وتطبيقاتها: دراسة فقهية مقارنة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2011، ص222

العتيبي، خالد عبدالله، تقنيات الحامض النووي الوراثي، إدارة الأدلة الجنائية، الرياض، 1420هـ، إسماعيل، محمد فرج، الهندسة الوراثية أعظم وأخطر ثورة في تاريخ البشرية، مجلة منار الإسلام، العدد 7، 1991، ص65

(2) انظر مختار السلامي، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ص405،، الهلالي، البصمة الوراثية ومجالات الاسنفادة منها، ص21، نجم عبدالواحد، البصمة الوراثية، وتأثيرها على النسب، ص6ووهبه الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مرجع سابق ص28، الرفاعي، عبدالرحمن، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة الأزهر 2005، ص574، وانظر: القرار السابع لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة 2002. نجم عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً ونفياً، مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (15)، ص 6.

الرأي الأول: عدم جواز إثبات الحدود بموجب قرينة البصمة الوراثية.

مع إقرار أصحاب هذا الرأي بقطعية البصمة الوراثية بالدلالة على نسبة الأثر البيولوجي إلى صاحبها.

ومن أبرز القائلين به، صالح بن صالح الفوزان، محمد رشيد قباني، عبدالله بن محسن التركي، صالح المرزوقي، عبدالعزيز ال الشيخ، الدكتور محيي الدين قره داغي، والدكتور نصر فريد واصل، والدكتور وهبه الزحيلي[1]

فقد نص القرار الصادر عن المجمع الفقهي على أنه: " لامانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع. . . وهذا مقصد من مقاصد الشريعة"[2]

أدلة أصحاب هذا الرأي:

وقد استند القائلون بعدم جواز إثبات الحدود بالبصمة الوراثية بأدلة القائلين بعدم حجية القرائن عموما.

- قوله تعالى: [وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا] (15)
- وقوله تعالى:[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ](4)[3]

ووجه الدلالة من النصين السابقين:

(1) انظر القره داغي: مرجع سابق ص 67 وص 68، ونصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص123 و124، ووهبه الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مرجع سابق ص28 وانظر: القرار السابع لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة 2002. نجم عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً ونفياً، مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (15)، ص 6.

(2) انظر الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة، القرار السابع لسنة 2002، وانظر الدورة العشرين للمجمع المنعقدة في الجزائر، أبحاث الاثبات بالقرائن المعاصرة.

(3) سورة النور / الآية (4)

دل النص بمنطوقه وصراحة على أن جريمة الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهداء، وهذا نص على الوسيلة التي يتثبت من خلالها الجرم، مما يعني عدم صحة الاعتماد على القرائن ومنها البصمة الوراثية.(1)

- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السوء فِي رِوَايَة عُرْوَة عَن بن عَبَّاس بِسَنَد صَحِيح عِنْد بن مَاجَهْ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةً فَقَدْ ظَهَرَ فِيهَا الرِّيبَةَ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ فَكَأَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إِبْهَامَهَا سَتْرًا عَلَيْهَا قَالَ: الْمُهَلَّبُ فِيهِ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ وَلَوْ كَانَ مُتَّهَمًا بِالْفَاحِشَةِ.(2)

وجه الدلالة: والحديث نص صريح على أن إقامة الحد لابد لها من بينة، وأن عدم وجود البينة مانع من إقامة الحد.(3)

- وروى ابن عباس –رضي الله عنه – أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يقم الحد على رجل شرب فسكر، فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فضحك وقال: أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيْ.(4)

وجه الدلالة: أن ظهور السكر قرينة على شرب الخمر، إلا أنه ومع ظهور هذه القرينة لم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بجلد السكران، مما يدل على عدم العمل بالقرائن في الحدود(5)

ومن المعقول: أن وجود الشبهة لورود الاحتمال وتطرقه في حال القرائن وهو مانع من إقامة الحد، وهو ما ينطبق على قرينة البصمة الوراثية، فوجود آثار المتهم بمكان الجرم ليس دليلا على أنه الفاعل.

(1) انظر المراجع السابقة

(2) أخرجه ابن ماجة لفظه، وقال عنه في الزوائد "إسناده صحيح ورجاله ثقات، كتاب الحدود الحدود باب من أظهر الفاحشة حديث رقم (2559)، وورد في صحيح البخاري بلفظ تلك المرأة كانت تظهر في الإسلام السوء، كتاب الطلاق، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: لو كنت راجما بغير بينة، صحيح مسلم، كتاب اللعان.

(3) انظر العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراة، جامعة وهران، 2013، ص 377

(4) انظر أبو داوود، السنن، حديث رقم 15725 انظر الالباني: ضعيف أبي داود حديث رقم 4476، وضعفه شعيب الارناؤوط من طريق ابن عباس، وقال أحمد شاكر في تخريج المسند ج4ص 347، أسناده صحيح

(5) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق محمد عثمان دار الكتب العلمية، بيروت، ج13، ص105

الرأي الثاني: جواز إثبات الحدود بالبصمة الوراثية.

وهذا الرأي اعتمد على أدلة القائلين بجواز الإثبات بالقرائن مطلقا[1]، ومن أبرز القائلين بجواز اعتماد البصمة الوراثية: الشيخ عمر السبيل وقد نص على ذلك بقوله: " غير أنه يمكن القول الأخذ بالبصمة الوراثية أيضا في قضايا الحدود والقصاص بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من إثبات بعض الحدود والقصاص بالقرائن، والإمارات الدالة على موجبها وإن لم يثبت ذلك بالشهادة أو الإقرار، ومن ذلك: إثبات حد الزنا على المرأة الحامل، و إثبات حد الزنا على المرأة الملاعنة عند نكولها في اللعان، و إثبات حد الخمر على من وجد فيه رائحة، أو تقيأ حال سكره، وإثبات حد السرقة على من وجد عنده المسروق، و ثبوت القصاص على من وجد وحده قائما وفي يده سكين عند قتيل يتشحط في دمه.[2]

وقد أعمل الشيخ السبيل القياس، فقاس البصمة الوراثية على سائر القرائن التي ثبت من خلالها الحدود، إذا ما تحققت شروط السلامة والأمن من الخطأ عند إجراء هذا الفحص من دقة المعامل، مع تكرار التجارب، والوصول إلى مرحلة الطمأنينة لصحة النتائج.[3]

وأرى أن ما أخذ به الشيخ يتفق وقواعد مذهب الحنابلة، الذين يرون أن البينة لايمكن حصرها بشهادة أو إقرار، بل هي كل ما أسفر عن وجه الحق وإبانه بأي وسيلة كانت، وهذا ما نص عليه العلامة المحقق ابن القيم بقوله " فاذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه "[4]،

وقد استدلوا إلى ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

- قوله تعالى: [وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (25) قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا

(1) انظر أدلة جواز الإثبات. بالقرائن مطلقا: الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، 1998، ج1، 319عزايزة، عدنان حسن، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، دار عمار، 1990، عمان، ص معجوز، محمد، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الحديث الحسينية، 1984، ص. دبور، أنور محمد، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الثقافة العربية، 1985، ص28، 29.

(2) انظر عمر السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ص210

(3) انظر عمر السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ص211

(4) انظر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص212

رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (28)]

وجه الدلالة:

دلت الآية أن القرائن أدت إلى كشف حقيقة ما ادعته زوجة العزيز، وبراءة يوسف عليه السلام، وهذه إشارة واضحة لجواز أعمال القرائن في الجرائم والجنايات، وجواز الاعتماد عليها في الإثبات.[1]

- ومن السنة النبوية، ما رواه علقمة بن وائل الكندي عن أبيه " أن امرأة خرجت على عهد رسول -صلى الله عليه وسلم- تريد الصلاة فتلقاها رجل وتجللها، فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق، فمر عليها رجل، فقالت: إن ذلك الرجل فعل كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنّت أنه وقع عليها وأتوها به، فقالت: نعم هذا هو، فأتوا به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلمّا أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال: لها -صلى الله عليه وسلم-، اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولا حسنا، وقال للرجل الذي وقع عليها: "ارجموه ". ثم قال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم[2]

وجه الدلالة:

دلّ أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- برجم المتهم بالزنا عند تحقق القرائن، ودون طلب البينة، فإقرار المرأة حجة قاصرة على نفسها، ودعوى على الرجل بلا بينة، إلّا أن هرب الرجل بعد الإدعاء عليه، شكل قرينة في إثبات جريمة الزنا.

قال ابن القيم معقبا على هذا الأثر بقوله: " وهذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن، والأخذ بشواهد الأحوال في المتهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء. . كما نص عليه عمر وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه "[3]

ومن الأدلة عمل أهل المدينة وصحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -

ما رواه صاحب المغني عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: " إن الزنا زناءان، زنا

(1) انظر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص212

(2) انظر ابو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيقر، حديث رقم 4379

(3) انظر ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى 1423، الجزء الأول ص 41

السر وزنا العلانية. . . . وزنا العلانية أن يظهر الحمل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي "[1]

وأما عمل أهل المدينة فقد نص الإمام مالك عليه بقوله: والأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولازوج لها، فتقول: قد استكرهت، أو تقول: تزوجت، أن ذلك لا يقبل منها وأنه يقام عليها الحد، إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة، أو أنها استكرهت وجاءت تدمي ان كانت بكرا، أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال. . "[2]

وجه الدلالة:

وقد دلَّ الأثر الوارد عن علي بن أبي طالب _ رضي الله عنه على أن القرينة كافية في إثبات جريمة الزنا وهي من الحدود التي أثبتها النص، ودلّ قول مالك – رحمه الله – على أن الحمل قرينة على الزنا، مالم تثبت الحامل مشروعية حملها كالزواج، أو الشبهة التي التي تدرأ الحد كالإكراه.

- **القياس**

على قرينة النكول عن أيمان اللعان[3]، وكذلك بالقياس على جواز إقامة حد الشرب بقرينة الرائحة[4].

- **المعقول**

- استحالة وجود حمل إلا من زنا، فيثبت الزنا بوجوده، مالم تدفع المرأة الحامل ببينة وجود شبهة كالإكراه.

- وجود القرينة أقوى من إقامته بالبينة أو الإقرار، لأن البينة يتطرق إليها الصدق والكذب، بخلاف القرينة كوجود المسروق في بيت السارق، أو تحت ثيابه، فأنه

(1) انظر ابن قدامة، المغني، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتاب للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1986، الجزء 11، ص 377

(2) انظر مالك، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في المغتصبة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، 2004، لمؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي ج 6 ص329

(3) انظر ابن القيم، إعلام الموقعين ج4، ص 310 طبعة دار الفكر، 1997دمشق. وقد ذهب جمهور الفقهاء –عدا الاحناف- إلى القول باقامة الحد على من نكلت عن أيمان اللعان وثبوت زناها. (انظر: الموصلي الاختيار ج3، ص168، الكاساني، البدائع، ج3، ص238، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص400، وانظر: الدرير، الشرح الصغير ج1، ص496، الشربيني، مغني المحتاج ج3، ص380، الرملي، نهاية، ج7، ص121)

(4) انظر السبيل، المرجع السابق: ص 211

نـص صريـح لا يتطـرق إليـه الشّـك.

قـال ابـن القيـم: " ولـم يـزل الأئمـة والخلفـاء يحكمـون بالقطـع إذا وُجـد المـال المسـروق مـع المتهـم، وهـذه القرينـة أقـوى مـن البينـة والإقـرار؛ فإنهمـا يتطـرق إليهمـا الصـدق والكـذب، ووجـود المـال معـه نـص صريـح لا يتطـرق إليـه شـبهة "[1]

الظاهر لي مما سبق إيراده وبيانه في هذه المسائل ما يلي:

أن مذهـب جمهـور فقهـاء المجمـع قـد أخـذ بالأحـوط، فالخطـأ بالعفـو خيـر مـن الخطـأ فـي إيقـاع الحـد، وأن مداخـل الشـبهة حقيقـة واردة، فصحـة نسـبة العينـة لصاحبهـا دقيـق، لكـن إثبـات كونهـا للجانـي مسـألة أخـرى، لا يمكـن الجـزم بهـا لمجـرد وجـود عينـات تطابقـت مـع البصمـة الوراثيـة للمتهـم بالجنايـة، مـع احتمـال الخطـأ البشـري، وتطـور وسـائل وأسـاليب المجرميـن، والتلاعـب بالقرائـن، بالإضافـة إلـى ثبـوت مبـدأ درء الحـدود بالشـبهات شـرعا، وهـذا مالـم يغفـل عنـه ابـن القيـم، وأيـده الشـيخ السـبيل؛ فقـد اشـترط لصحـة إعمـال القرائـن فقـه الحاكـم وفهمـه لدلائـل الحـال وجزئيـات وكليـات الأحـكام، وطـرق مطابقتهـا، فيعطـي الواقـع حكمـه مـن الواجـب، ولا يجعـل الواجـب مخالفـا للواقـع،[2]فـإذا علمنـا أن البصمـة الوراثيـة قطعيـة فـي دلالتهـا علـى نسـبة العينـة لصاحبهـا؛ فهـي أولـى مـن غيرهـا مـن القرائـن فـي إثبـات جرائـم الحـدود، وأنـه يتطـرق إليهـا احتمـال الصـدق والكـذب، فـإذا أقـر الشـرع ثبـوت النسـب بالقيافـة مـع احتمـال اختـلاف القيافـة فيمـا بينهـم، فمـن بـاب أولـى أن يعتبـر الشـرع البصمـة فـي ذلـك لدقـة دلالتهـا.

وكذلـك فـأن ظهـور وتحقـق المصلحـة المشـروعة فـي الإثبـات بالبصمـة الوراثيـة بـاد لا يُختلـف فيـه، فالشـريعة مبناهـا المصلحـة، قـال ابـن القيـم: وأصـول الشـرع وقواعـده، والقيـاس الصحيـح يقتضـي اعتبـار الشـبه فـي لحـوق النسـب. . . لهـذا اكتفـى فـي ثبوتهـا بأدنـى الأسـباب مـن شـهادة المـرأة الواحـدة علـى الـولادة، والدعـوى المجـردة مـع الإمـكان، وظاهـر الفـراش، فـلا

(1) انظر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص87

(2) انظر عمر السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ص210

ويمكن ملاحظة أن الخلاف في البصمة منسحب على الخلاف في أصل حجية القرائن، والتي اعتمد فيها المانعون على أسباب كانت مقنعة في زمانهم، لاحتمال الشبهة والغلط والظن فكان الأحوط المنع درءا لتلك المفاسد وقد مثل هذا القول: ابن نجيم والجصاص وابن عابدين من الحنفية، وخير الدين الرملي من الشافعية، فيرون أن القرائن تحوطها احتمالات كثيرة، ودعاوى الدماء مما يجب الاحتياط فيها، فلا يعتمد على القرائن في اثباتها، والقسامة تجب على المدعى عليهم، اذا وجد القتيل بين أظهرهم، فاذا حلفوا وجبت الدية: (انظر: ابن نجيم، شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، 1997، ج7، ص205، الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص171،، ابن عابدين، قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، الطبعة 2، 1984، باكستان ج7، 437،، الرملي، خير الدين، الفتاوى الخيرية، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص12، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة ص 472، القره داغي، مسائل فقهية معاصرة ص74.

يُستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافيا في ثبوته "[1]

و مما يؤكد صحة الإثبات بالبصمة الوراثية، ما أورده الهادي الشبيلي بأن الأصل في كل ما يستجد من أمور لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، أو لم ينقل فيه إجماع يدل على منعه، فأنه يحكم بإباحته وجوازه، والبصمة الوراثية من المستجدات التي لم ينقل فيها إجماع يدل على منعها، فدل على أنها الأصل[2].

أستطيع القول بأن أمكانية الجمع بين الرأيين خير من رد الإثبات به، أو إطلاق القول بحجية الإثبات به؛ لوجود أدلة صحيحة واضحة الدلالة على مقصود أصحاب الرأيين. والجمع يمكن بتقنين الحالات التي يمكن الإثبات بها بالقرائن من خلال نصوص قانونية يقرها، بالإضافة إلى تشريع عقوبات تعزيرية بديلة، وعدم تبرئة حال لم يقم المتهم دليلا يدفع عنه ما دلّت عليه البصمة الوراثية من إثبات.

وكما يمكن الاستعانة بالبصمة الوراثية، وجوبا لدى قاضي التحقيق، والتي يمكن لها أن تحصر المتهمين، وتسهل عملية الضبط والإحضار، وتوجيه التهم، والتحقيق الابتدائي، وأثناء المحاكمة.

ثانيا- المستند الفقهي لحجية البصمة الوراثية.

استند القائلون بحجية البصمة الوراثية في مجال الإثبات على عدد من الأدلة الشرعية والعقلية، يمكن حصرها في الأدلة الآتية:

1. الأصل في الأشياء الإباحة[3]

فتجري هذه القاعدة على البصمة الوراثية لاندراجها تحت هذا الأصل، وكذلك فإن إمكانية الانتفاع بها في مصالح طبية، مع نتائج يطمئن لها القلب، مع انعدام دليل آخر يُمنع من الاعتماد عليها أو محظور يترتب عليها[4]

(1) انظر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية 209

(2) انظر الهادي الشبيلي: استخدام البصمة الوراثية في اثبات النسب ص 26

(3) قاعدة فقهية، انظر السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 60، ابن عابدين، الرد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت 1412، ج1، ص105و ج4، ص 161و ج6، ص459، الهيتي، إبراهيم، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وأثرها في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية العلوم الاسلامية، العدد الثامن عشر ص197، الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق 1427، ج1، ص 190

(4) مصلح النجار، البصمة الوراثية في الفقه الاسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، لسنة 1425هـ العدد 65 ص 195

2. القياس.

فقد أجرى بعض الفقهاء قياس البصمة على مشروعية القيافة، فإذا جاز إثبات النّسب بالقيافة لاستنادها على علامات ظاهرة، أو خفية مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة في إدراك الشبه بين الأب والإبن، فإن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية يكون أولى، والحكم بمقتضى القياس أولى، (فكل ما تفعله القيافة يمكن أن تفعله البصمة الوراثية بدقة متناهية لاعتمادها على أدلة محسوسة قطعية.[1]

3. القواعد الفقهية

ومن أبرز القواعد التي استند إليها الفقهاء المعاصرون في إثبات حجية البصمة الوراثية:

أ. **ما لايتم الواجب به فهو واجب[2].**

فإبراز الحقائق وإثبات الأنساب من الواجبات، خاصة عند الاشتباه في المواليد وتعارض البينات، فيعتبر الإثبات بالبصمة الوراثية واجبا شرعيا[3]

ب. **ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقضي خلاف ذلك.**

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة: أن لكل مقصد من مقاصد الشرع وسيلة لتحقيقه والحصول عليه، إلا أن الوسائل تختلف في تحقيق المقاصد، فمنها ما يحقق المقصد على الكمال، ومنها ما دون ذلك، فإذا وجدت وسيلتان أو أكثر لتحقيق مقصد حكم شرعي، وكان واحد منها أبلغ في تحصيل المقصود كانت هذه الوسيلة أحب إلى الشارع، والبصمة الوراثية وسيلة تحقق المقصود بدرجة أوثق من القيافة بمراحل؛ فتُقدم عليها لتحقيقها المقصد بشكل أفضل وأدق، فكيف لا يجوز الأخذ بها؟[4]

(1) الهادي الحسن الشبيلي، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المجلد 18، العدد 35، ص 20، والقره داغي، البصمة الوراثية، من بحوث الدورة 16 للمجمع الفقهي، مكة المكرمة 2002، المجلد الثالث، ص 63، 64

(2) تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1991، ج1، ص11

(3) موسى مسعود أرحومة، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، بحث منشور في المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف 2016، المجلد 1(4) 468

(4) عائشة المقادمة، اثبات النسب في ضوء علم الوراثة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2012 ص65، ومصلح النجار، البصمة الوراثية في الفقه الاسلامي، مجلو البحوث الفقهية المعاصرة، لسنة 1425، العدد 65 ص45

ولا أَدلُّ علـى إقـرار واتفـاق العلمـاء علـى حجيـة البصمـة الوراثيـة ممـا أوردوه فـي هـذا الصـدد، حيـث جـاء فـي القـرار الصـادر عـن المجمـع الفقهـي رقـم 194(9 / 20) : " وتمثـل – أي البصمـة الوراثيـة – تطـورا عصريـا ضخمـا فـي مجـال القيافـة الـذي يعتـد بـه جمهـور المذاهـب الفقهيـة فـي إثبـات النسـب المتنـازع عليـه، ويمكـن الاسـتئناس بالبصمـة الوراثيـة فـي مجـال إثبـات النسـب فيمـا يؤخـذ فيـه بالقيافـة مـن بـاب أولـى "[1]

إلا أن اختـلاف الفقهـاء المعاصريـن، يظهـر عنـد تعـارض البصمـة مـع الأدلـة المقـررة شـرعا: الفـراش، والبينـة، والإقـرار، فهـل يصـح تقديـم القرينـة عليهـا أم لا يصـح؟

القول الأول: البصمة الوراثية قرينة تقع في منزلة القيافة، فلا تُقدم على الأدلة المقررة شرعا.

وأبـرز القائليـن بـه مـن الفقهـاء: القـره داغـي، و الزحيلـي، و نصـر فريـد واصـل، وعمـر محمـد السـبيل، والأشـقر[2]

وقد استدلو لما ذهبوا إليه بما يلي:

1. قولـه تعالـى: [وَالْوَالِـدَاتُ يُرْضِعْـنَ أَوْلَادَهُـنَّ حَوْلَيْـنِ كَامِلَيْـنِ ۖ لِمَـنْ أَرَادَ أَن يُتِـمَّ الرَّضَاعَـةَ ۚ وَعَلَـى الْمَوْلُـودِ لَـهُ رِزْقُهُـنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِالْمَعْـرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّـفُ نَفْـسٌ إِلَّا وُسْـعَهَا ۚ لَا تُضَـارَّ وَالِـدَةٌ بِوَلَدِهَـا وَلَا مَوْلُـودٌ لَّـهُ بِوَلَـدِهِ ۚ][3]

وجـه الدلالـة: التعبيـر القرآنـي بقولـه " وعلـى المولـود لـه " للدلالـة علـى أن النسـب للفراش، فقد يكـون الأب الحقيقـي غيـر المولـود لـه أي علـى فراشـه، وهـو الأصـل فـي الشـرع، المُكتفـى بـه شـرعا.[4]

2. حديـث أبـي داود: عن عائشة اختصم سـعد بـن أبـي وقاص وعبـد بـن زمعة إلـى رسـول الله -صلـى الله عليـه وسـلم- فـي ابـن أمة زمعة فقال سـعد: أوصانـي

(1) انظر الدورة العشرون لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، وهران، الجزائر 1430 / 2012

(2) انظر أبحاث السادة الفقهاء في الدورة 16 للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة 2002، المجلد الثالث، الأشقر محمد سليمان، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ج1، ص454، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ص 19، القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، ص25، السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، ص25، واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص30

(3) سورة البقرة /233

(4) انظر: عائشة المقادمة: المرجع السابق ص69.

أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمع؛ فأقبضه فإنه ابنه. وقال عبد بن زمعة: أخي ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي فرأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شبها بينا بعتبة فقال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سودة.[1]

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمنطوقه على إثبات النسب للفراش مع وجود ما يخالف ذلك، وهو شبه الغلام بغير صاحب الفراش، ودليل الشبه يتبع الصفات الوراثية، التي هي أشبه بالبصمة الوراثية، ومع ذلك لم يمكن معارضة الأصل الذي هو الفراش[2]

ومن المعقول، فإن إعمال البصمة دليلا يبطل عمل أدلة معتبرة شرعا بأدلة نصية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والثابت بالنص لا يجوز الغاؤه إلا بنص شرعي ينسخه، وهو أمر مستحيل[3].

القول الثاني: البصمة الوراثية تحقق مقاصد الشرع من طرق أدلة الإثبات، بل وتزيد عليها. مما يجعلها مقدمة على غيرها.

وأبرز القائلين به من الفقهاء: سعد الدين الهلالي، ومحمد غنام، وبندر بن فهد السويلم، والدكتور عارف علي عارف[4]

قال الدكتور عارف علي: " إن الاعتماد على نظام البصمة الجينية ينبغي اعتباره

(1) حديث رقم 2273، السنن باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، واخرج من طرق أخرى البخاري في صحيحه (34 / 1261 برقم 1969 و 34 / 1358 برقم 2132 و 44 / 1488 برقم 2318 و 49 / 1569 برقم 2423 و 55 / 1687 برقم 2620 و 64 / 2193 برقم 4076 و 85 / 3535 برقم 6397 و 85 / 3545 برقم 6413 و 86 / 3572 برقم 6463 و 93 / 3761 برقم 6798) وأحمد في المسند (18 / 1098 برقم 23540 و 18 / 1098 برقم 23548 و 18 / 1098 برقم 24431 و 18 / 1098 برقم 25083 و 18 / 1098 برقم 25337 و 17 / 1098 برقم 25445 و 17 / 1098 برقم 25539) ومالك في الموطأ (38 / 437 برقم 1429)

(2) انظر المقادمة: المرجع السابق ص 70

(3) انظر: أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات 2002 المجلد الثالث ص97، ناصر عبدالله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، جويلية 2003، العدد الثامن عشر ص218

(4) انظر الهلالي: البصمة الوراثية مرجع سابق، ص21، ومحمد غنام، دور البصمة الوراثية في الاثبات مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات 2002 المجلد الثالث، وبندر بن فهد السويلم: البصمة الوراثية وأثرها في النسب، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد 37، 1429، عارف علي عارف: بصمة الجينات ودورها في الاثبات الجنائي " رؤية إسلامية " بحث في مجلة الحكمة، العدد السادس والعشرون 1424محرم ص271

والاعتماد عليه أكثر من الاعتماد على الشهود في إثبات شخصية المتهم. . . . لأن الشهادة تفيد غلبة الظن بما شهدوا به، وأما البصمة الجنية فدلالتها تقرب من القطع واليقين "[1]

الترجيح: إن ما تم عرضه من أقوال الفقهاء السابقة يثب أن الخلاف لا يمس أصل حجية البصمة من حيث هي قرينة بل من جهة قطعية دلالتها، وبالتالي: فالخلاف محصور في طبيعة حجيتها بين مُطلِق لها ومُستئنِس بها، ولكل من الفريقين حجته. ولعل القائلين بالاستئناس بها في الحدود، والعمل بها في غير ذلك يتناسب ومبادئ الأحوط؛ صيانة لحرمة الدماء والأعراض في ظل عدم وجود ضوابط دقيقة للفحص الفني للعينة الوراثية، فإذا وجُدت الضوابط وزالت الموانع، وخلا الفحص من كل شائبة وشبهة، وجب الأخذ به وتقديمه على ما سواه من أدلة وبينات.

ثالثا- حجية البصمة الوراثية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

لم يُغفل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961وتعديلاته، والمُعدَّل رقم (32) لسنة 2017م، ومن خلال المادة (160 / 1) والتي نصَّت على ما يلي: " لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه، أو هوية من له علاقة بالجرم، تُقبل في معرض البينة البصمات، أو أي وسيلة علمية معتمدة أخرى أثناء المحاكمات، أو إجراءات التحقيق إذا قُدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية، كما يجوز قبول الصور الشمسية. . . " والاحتجاج بالقرائن القضائية بل وجعلها صالحة لتكون دليلا كاملا يُستند إليه في الحكم بالإدانة، فقد جُعلت المادة (161) من القانون ذاته في الفقرة الأولى منه كما يلي: " إن التقرير الذي يُستدل منه بأنه صادر من الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي أو محلل الحكومة الكيماوي والموقع بتوقيعه والمتضمن نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة مشتبه فيها يقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية دون أن يدعى ذلك الموظف أو المحلل كشاهد " على الرغم من اعتبار القرينة من أقل البينات مرتبة، ولكن الأخذ بها مرهون بأمور نص عليها قانون أصول المحاكمات سابق الذكر، وقانون البينات الأردني المعدل رقم (22) لسنة 2017 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 / 7 / 2017، في مادته رقم، وأجندات المحاكم والمبادئ القضائية، ومن أبرزها:

- ضرورة صدور نتيجة فحص البصمة والتحليل من جهة حكومية مختصة، ضمانا للحياد والموضوعية، وصونا للنتائج عن التلاعب والتضارب فيما يبنها إذا تعددت مصادرها.

(1) انظر عارف علي عارف، بصمة الجينات، مرجع سابق ص270 / 269

- استخلاص أو استنتاج منطقي لواقعة مجهولة من واقعة معلومة.
- أن يكون الاستنتاج على سبيل الجزم واليقين لا على سبيل الحدس والتخمين[1].

فقد وضعت محكمة التمييز الأردنية قيدا على القاضي حيث نصت في قرارها:

" على القاضي حين يستمد قناعته بالقرينة أن يستظهر العلاقة المنطقية بين الواقعة التي استثبتها واستمد منها هذه القرينة، وبين الواقعة المطلوب إثباتها في إدانة المميز، وأن يكون استخلاصها لهذه النتيجة قائما على الجزم واليقين بعيدا عن أي شك واحتمال، ويجب عند الأخذ بالقرينة أيضا، أن يتم بحذر وحيطة مع بيان الأسلوب المنطقي الذي توصلت إليه المحكمة في اعتمادها القرينة، لأنها وإن كانت تصلح لأن تكون دليلا إلا أنها تعتبر من أقل البينات مرتبة. "[2]

والملاحظ أن مسألة حجية القرائن أمر تجاوزه القانون، فما ورد في نص القرار السابق والمبادئ القضائية إنما هي ضوابط للقرائن، وقد انصرف بعض فقهاء القانون الجنائي إلى المفاضلة بين القرائن وطرق الإثبات الأخرى من حيث قوة الإثبات[3]، أما القانون فقد أشار في عدد من النصوص إلى الدلائل والأمارات والاشتباه كتعبيرات متعددة للمعنى ذاته في القانون، إلا أن هناك تمايزا وإجماعا عند الفقهاء على التفريق بينهما، يقول كامل السعيد:

"وعلى أي حال، فإن هناك إجماعا على الفرق بين القرائن والدلائل في الإثبات، فالأولى تصلح دليلا كاملا، حيث يجوز للقاضي أن يعتمد عليها وحدها في الإدانة إذا اقتنع بقيمتها في الإثبات. . . . أما الفرق بين القرائن والدلائل من حيث الجوهر أو المضمون: أن القرينة استنتاج على سبيل الجزم واليقين ومن ثم ساغ الاستناد إليها على سبيل الإدانة،

(1) نصت المادة المادة (40) من قانون البينات المشار اليه في تعديلاته على "القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريق اخرى من طرق الإثبات. " وكذلك المادة (43) نصت على " القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن، ولا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة "

(2) انظر القرار التمييزي 143 / 92 المبادىء القانونية المبادىء القانونية لمحكمة التمييز القسم الأول ص16، وانظر كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، قسم النظريات العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2008 ص786، غلاب الحسن، ماهية القرائن القضائية ودورها في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج تكميلية لنيل ماجستير القانون، جامعة المسيلة 2014 ص65، 66.

(3) انظر محمود حسني، الموجز في شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 1993ص488

أما الأمارة فهي استنتاج على سبيل الإمكان أو الاحتمال، ومن ثم فلا يسوغ الاعتماد عليها في الادانة "[1]

والحقيقة أن المحكمة لا تلتزم بالأخذ بالبصمة الوراثية وفقا للقانون –رغم حجيتها- وتتبع بخصوص الأخذ بها ما هو مقرر وفقا للقواعد العامة من حرية القاضي الجنائي في الأخذ بجميع أدلة الإثبات مستعينة بالخبراء، فهي من الأعمال التي تتطلب معارف فنية، والتي تحتاج إلى أذن المحكمة أو النيابة للقيام به، ويظهر أن القيمة والحجية للبصمة الوراثية متوقفة على اقتناع القاضي، وبعد الموازنة والنظر في الاحتمالات ومقارنتها والربط بينها.[2]ويظهر التميز والمرونة في القضاء الجنائي عن غيره، لما لها من صلاحيات، وقواعد عامة في الإثبات والاستعانة بالخبراء، تتيح للقاضي الأخذ بما يقتنع، ويتطابق مع معطيات كل قضية كل على حدة، ويحفظ خصوصية كل حال.

رابعا- موقف القضاء الأردني وتطبيقات البصمة الوراثية من خلال قراراته.

أقرت محكمة التمييز من خلال المبادئ التي أرستها سلطة المحكمة في تقدير الأدلة، فأعطت الحق للمحكمة أن تهمل تقرير الخبير، وتقضي بما يخالفه اعتمادا على الأدلة الأخرى المتوافرة في الدعوى الجزائية، ورأي علمي مع تسبيب القرار منطقيا بما يتفق مع واقع الدعوى عليه فلا يمكن للمحكم التغاضي عن تقرير الفحص الوراثي، إلا إذا تعارض مع تقرير طبي آخر في المجال نفسه، أو غير منضبط بالقانون. ففي القرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية رقم (997 / 2011) ما نصّه: " هذه الواقعة ثابتة من خلال أقوال المجني عليها بيان ووالدها عبدالهادي، والتقرير الطبي وشهادة منظمة. . . تقرير المختبر الجنائي التي أثبتت أن الحيوانات المنوية تعود للمدعى عليه " وقد استبعدت محكمة التمييز في قرارها رقم (1040 / 2009) تقرير الطب الشرعي وأخذت بشهادة الشهود والذي جاء فيه: " وعليه فأن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه الدعوى تقنع من شهادة زوجة المتهم المدعوة كريمة. . . . وأن الحيوانات المنوية. . هي نتيجة جماع حصل بين المتهم وزوجته. . .) وعليه فالقضاء الأردني يخضع تقرير البصمة الوراثية لتقدير القاضي وقناعته، فلا يستقل التقرير بالحجية الكاملة، مالم يولد قناعة كاملة لدى القاضي للحكم، إلا أن القاضي لا يحتاج تقرير البصمة الوراثية لإصدار الأحكام وحسب، بل تتعدى وظيفته ذلك كما بينتها محكمة التمييز كالترجيح بين الأدلة المتناقضة، وفي الكشف عن

(1) انظر كامل السعيد: مرجع سابق ص788 رضوان عبيدات، وأحمد أبو شنب، حجية القرائن القانونية البسيطة في الإثبات بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد1، 2013، ص212.

(2) انظر قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010

نسبة الجرم ونفيه عن المتهم. ففي القرار الصادر عن محكمة التمييز رقم (346 / 2013) والقرار (203 / 2002) تاريخ 24 / 10 / 2002، أفاد أن للبصمة الوراثية دورا في تبرير اتخاذ القاضي لبعض الإجراءات في مواجهة المتهم في مراحل المحاكمة، وإصدار القرار. (. .

أما القضاء الشرعي الأردني، فقد ضبط مجال البصمة الوراثية بضرورة الاقتران بفراش الزوجية عند إثبات النسب، فقد صرحت الفقرة ب من المادة 157 من قانون الأحوال الشخصية البند الرابع، (لا يثبت نسب المولود لأبيه إلا: بفراش الزوجية، أو بالإقرار، أوبالبينة، أو بالوسائل العلمية القطعية مع اقترانها بفراش الزوجية.)[1]

المطلب الثاني: ضوابط الإثبات بالبصمة الوراثية

لاشك أن القرائن حتى ترقى إلى القوة اللازمة وتصبح حجة، يصلح الإثبات بها ومن خلالها، لا بد لها من ضوابط شرعية قانونية يجب تحققها، فتزيل كل شك، وتجعل الاحتكام إليها مطمئنا للقاضي والخصم، وتحقق المصلحة من تقنينه، وهذا ما قصدته الندوة الفقهية في الكويت بقولها: وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود. ولا ترى الندوة حرج من الاستفادة من هذه الوسيلة عند التنازع، وللسلطة التشريعية صياغة قوانين على ضوء اعتبارات المصلحة العامة.[2]

وقد قمت على حصر وتقسيم الضوابط باعتبار الجهة التي طلبت الفحص، وضوابط تخص الجهة الفاحصة، ومن أبرز هذه الضوابط ما يلي:

أولا- ضوابط تخص طلب الفحص

- أن لا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختص، وهذا يقتضي وجود دعوى قضائية معروضة على القضاء، أو يتم التحقيق فيها من قبل الإدعاء العام، وهذا يعني ضرورة الحصول على العينة بطريق مشروع.[3]

(1) انظر آمال عبدالرحمن: الأدلة العلمية ودورها في الأثبات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط 2012 ص149.

(2) الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة، بدولة الكويت بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ومجمع الفقه الاسلامي بجدة، ومنظمة الصحة العالمية 1998، تحت عنوان "الهندسة الوراثية والجينيوم البشري الجيني. . . رؤية اسلامية، انظر سعد الدين مسعد هلالي، مرجع سابق، ص 81

(3) انظر: بحث البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب لحسن الشاذلي ص 478 ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية، حسام الأحمد، البصمة الوراثية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي 2010ص118. .

- أن لا تقدم البصمة الوراثية على نصوص الشرع، فلا يجوز أن تكون بديلا للمتفق عليه من الأدلة كالفراش، والإقرار، والبينة، أما غير المتفق عليها من الأدلة فتقدم البصمة الوراثية عليها من باب أولى.[1]

ثانيا- ضوابط تخص جهة الفحص

- يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وإذا لم يتوفر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة، ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال.[2]

- أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين، أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة.[3]

- أن يجري التحليل في مختبرين على الأقل معترف بهما، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر.

- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية؛ حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

- عمل البصمة الوراثية بعدد أكبر من الطرق وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية لضمان صحة النتائج.

---

(1) انظر وهبه الزحيلي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص 60 وقد ذهب بعض فقهاء المجمع إلى تقديم البصمة الوراثية على الوسائل المنصوص عليها، ومن أبرزهم: محمد مختار السلامي، و محمد الأشقر. انظر: التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات ص466 و الأشقر في إثبات النسب بالبصمة الوراثية من ص 441 إلى ص 460

(2) حسني عبدالدايم، مرجع سابق، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ص497، مربع بن عبدالله بن سعيد آل جار الله، ضوابط الجينيوم البشري والإثبات الجنائي، دراسة تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية 1429ه، 2008، ص 157، منار محمد سعد، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية في مملكة البحرين ص 61

(3) () عباس فاضل سعيد و محمد عباس حمودي: استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11)، العدد (41)، لسنة 2009 ص298 / 299، القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ص 36، والشاذلي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية في الكويت 482، خليفة الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، عمان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ص 51.

- أن يجري اختبار البصمة الوراثية مسلم عدل؛ لأن قوله شهادة، وشهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم إلا الوصية في السفر ونحوه[1].

ثالثا- ضوابط (إجرائية قانونية)

- **تخص مكان ومسرح الجرم:**

وللتوصل إلى نتائج دقيقة واضحة من المحافظة على مسرح الجريمة –مستودع أسرار الجريمة-بعيدا عن التغيير، وحفظ جميع الآثار كما تركها الجاني وسرعة استنطاقه، وذلك من خلال ما يأتي:

- حفظ مسرح الجريمة كما تركه الجاني، ومنع وصول أي عابث به.
- عدم التأخر عن مسرح الجريمة للاستفادة من الآثار المادية، قبل تأثرها بعوامل خارجية.
- المعاينة الدقيقة لمسرح الجريمة ضمن الضوابط والأسس والمبادئ العلمية الدقيقة.[2]

ومن أبرز الأسس والقواعد الواجب مراعاتها عند المعاينة ما يلي:

1. الدقة وقوة الملاحظة وإخضاع المعاينة للفحص المتأني.
2. الاستعانة بالأساليب العلمية واستخدام أفضل التقنيات في تعقب الآثار.
3. الاستعانة بالخبراء لكشف غموض بعض الأمور التي يقصر اختصاص المحقق عن الإلمام بها من مثل رفع المخلفات والعينات الظاهرة والخفية، ومعرفة صفات الجناة، وتحديد وقت الجريمة
4. تسجيل المعاينة في محاضر بواسطة مختصين من الشرطة والمختصين والخبراء.

(1) الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي – وهران 2012- وقد صدر عنها القرار رقم 194(20 - 9)، ومؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والقيادة العامة لشرطة دبي، وكلية الشرطة في أبوظبي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 2002 انظر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد الأشقر ص 441 – 460 ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية - بحث منشور ضمن ندوة الهندسة الوراثية لسنة 2000 وانظر الأشقر، إثبات النسب، بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة الوراثية الكويت 1981. فؤاد عبدالمنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية.

(2) انظر خالد الحمادي، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة 2005 ص15

- **تخص الأثر (العينة) :**

ويراد بها كل علامة توجد في مكان الجريمة، أو علق في المجني عليه أو المتهم، وتساعد على كشف الحقيقة[1]، ومن أبرز الضوابط الخاصة بالعينة ما يأتي:

- أن تكون من الآثار البيولوجية التي يمكن الحصول على الحمض النووي منها، ومن أبرزها:

1. **الدم:** ويستخلص الحمض النووي من كريات الدم البيضاء.
2. **اللعاب:** وهو الريق الذي يسيل من الفم، من مواد خلوية ناتجة عن تقبيل أو لعق، أو أعقاب السجائر، وطوابع البريد، والعلكة.
3. **الشعر:** حيث تحتوي جذوره، والخلايا الموجودة بغلافه الحمض النووي، وتكفي شعرة واحدة منه لإنجاز البحث الجنائي.
4. الإفرازات الأخرى: من مثل العرق والبراز، وتعد من أضعف مصادر الحمض النووي لعدم كفاية النواة فيها؛ لذا لا يعتمد عليها إلا في حالات يقررها المختبر.
5. **قلامات الأظافر والعظام والأسنان:** وتقوى هذه العينات وتضعف بحسب تواجد خلايا جلدية، أو دم أو أنسجة[2]

- عزل الأثر وحفظه عن العوامل المؤثرة في جوهر الأثر وتؤدي إلى تلف الحمض النووي وتفككه.[3]

- **تخص نتيجة التحليل:**

- ألا تخالف نتائج تحليل البصمة الوراثية حكما عقليا مقررا في الشريعة

من مثل أن تكون نتيجة البصمة تثبت نسبة شخص إلى آخر لا يولد لمثله؛ لصغر سنه، أو لكونه مقطوع الذكر والأنثيين، كما لايمكن أن تثبت أبوة من عمره ثلاثون عاما لمن

(1) انظر الحويقل: الأثر المادي في الأثبات الجنائي ص 9 / 10

(2) انظر خليفة الكعبي: مرجع سابق ص8، والجندي والحصيني: وتطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي ص39، آل قرون: زيد بن عبدالله بن إبراهيم، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية ص457، جميل الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ص59

(3) انظر الحويقل: دور الأثر المادي في الاثبات الجنائي ص86

عمره خمس وثلاثون؛ لأن مثل هذا محال.[1]

- **تخص الكرامة الانسانية:**

- احترام الخصوصية، بإخفاء النتيجة وعدم إساءة استخدامها فيما يضر صاحب العينة، لما يترتب على نتائج الفحص الوراثي من آثار تتعدى إلى سمعة عائلة بأكملها.[2]

ولا يجوز المساس بالخصوصية الجنية إلا لأغراض صحية أو أغراض علمية، أو لغايات أمنية تحقيقية. [3]

ومما تجدر الإشارة إليه بعد هذ العرض لأبرز ضوابط الإثبات بالبصمة الوراثية ما يلي:

1. لا يمكن اطلاق لفظ الضابط على بعضها، لكونها قيد احترازي احتياطي، لا يمكن تصوره في جميع القضايا التي اعتمدت على قرينة البصمة الوراثية للإثبات.
2. وجوب تقييد حق إجراء هذا الفحص للأفراد؛ درء لمفسدة الفتنة، والانفعالات الشخصية.
3. قطعية فحص البصمة الوراثية، يوجب التحرز من الجهة الفاحصة وضرورة تعددها، بالإضافة إلى الناحية التقنية، والعدالة، للحفاظ على المصداقية العالية، والتي تدل على قطعية الفحص أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًا دفعًا للشك.

انعقدت ندوات ومؤتمرات أعدتها المجامع والمنظمات الإسلامية، تهدف لبحث موضوع البصمة الوراثية في قضايا النسب، والإثبات الجنائي وقد قررت في بياناتها الختامية مايأتي من نتائج:

(1) انظر السبيل: مرجع سابق ص55 ومناقشات قرارات المجمع الفقهي في الدورة 15.

(2) انظر صلاح الدين دكداك: دور الهندسة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات الجنائي، مجلة الفقه والقانون 2012 العدد الثاني ص88

(3) انظر محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات 2002، المجلد الثاني ص 497

1. أن البصمة الوراثية تدل على كل فرد بعينه، ولا تكاد تخطىء، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود. ولا ترى الندوة حرج من الاستفادة من هذه الوسيلة عند التنازع، وللسلطة التشريعية صياغة قوانين على ضوء اعتبارات المصلحة العامة.[1].

2. يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين

3. لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا تقدم على اللعان.

وقد رأى عدد كبير من الباحثين قياس البصمة الوراثية على القيافة من باب أولى أو اعتبارها قرينة قوية والتي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود، وقد جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: " البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيما في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى[2]

(1) الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة، بدولة الكويت بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، ومنظمة الصحة العالمية 1998، تحت عنوان "الهندسة الوراثية والجينيوم البشري الجيني. . . رؤية إسلامية، انظر سعد الدين مسعد هلالي، مرجع سابق، ص 81

(2) الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة النعاون الإسلامي – وهران 2012- وقد صدر عنها القرار رقم 194(20 - 9)، ومؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والقيادة العامة لشرطة دبي، وكلية الشرطة في أبوظبي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 2002 انظر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد الأشقر ص 441 – 460 ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية - ويرى الشافعية والحنابلة والظاهرية أن القائف مخبر وليس

ضوابط ذكرتها بعض المجامع الفقهية:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21 - 26 / 10 / 1422هـ الذي يوافقه من 5 - 10 / 1 / 2002م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: (البصمة الوراثية هي البُنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره) - وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله.

تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي: أولاً- لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر: (ادرأوا الحدود بالشبهات) ؛ وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيًا- إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية. ثالثًا- لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان. رابعًا- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب

شاهد، وبناء على ذلك لا يشترط العدد بل يكفي قول خبير واحد وهذا ما اختاره وهبة الزحيلي في بحثه البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص 10 وهو الظاهر قال الدكتور حسن الشاذلي: أرى أن البصمة الوراثية تلتقي مع القيافة في عدة جوانب بحسب ما نص عليه الفقهاء، فالقيافة علم من العلوم يقوم على معرفة الشبه بين الوالد والولد على أساس الصفات الظاهرة أو الباطنة وكذلك البصمة الوراثية نوع من القيافة بحث منشور ضمن ندوة الهندسة الوراثية لسنة 2000 وانظر الأشقر، إثبات النسب، بحث مقدم لندوة الالوراثة والهندسة الوراثية الكويت 1981. .

الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.
خامسًا- يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.
سادسًا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعاً: يوصي المجمع بما يأتي:

أ. أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب. تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج. أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًّا دفعًا للشك. والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

النتائج والتوصيات

الحمد لله، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فقد توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا- النتائج

تنوعت القرائن في ظل التطور العلمي وتفوقت في أدائها على كثير من القرائن التقليدية، واستطاعت مواكبة وسائل المجرمين الحديثة والتفوق عليها، وبالتالي رُدّت الحقوق لأصحابها، وحدَّت من العمل الجرمي بشتى أنواعه وطرقه.

- حققت القرائن مقاصد الشرع الحنيف، في حفظ النفوس والأنساب والأموال، وهي مقاصد ضرورية، وما لايتم الواجب به فهو واجب.
- تعد البصمة الوراثية من أكثر القرائن مصداقية، وأكثرها دقة.
- اتخذ الفقهاء القيافة مستندا لتكييف البصمة الوراثية، مع فوارق رجحت الثقة والمصداقية بالبصمة على القيافة.
- تعد البصمة الوراثية ضابطا بذاتها للأدلة التقليدية، وممحصاً لها قبولاً وردًا في ظل ظنية الشهادة.
- يتعارض الفحص الوراثي مع حق الإنسان بعدم التعرض لجسده، لكن درء المفاسد المترتبة على إجراء الفحص أولى من المصلحة التي ترجى من حفظ جسد المتهم.
- البصمة الوراثية شأنها شأن غيرها من القرائن تثبت صحة نسبة العينة لصاحبها قطعا إلا أنها لا تثبت ومنه الفاعل للجريمة، أو الظروف والملابسات الكاملة من إكراه أو شبهة عقد، أو خطأ أو شبه عمد
- تمكنت الدراسة من ضبط عملية البصمة الوراثية، والتوصل إلى الضوابط لا بد منها لمنع التلاعب، وأزالة الشبهة التي قد ترد على الإثبات بالبصمة أثناء التحقيق والمحاكمة القضائية على حد سواء ومن أبرز هذه الضوابط مايلي:

أولا- ضوابط تخص طلب الفحص.

ثانيا- ضوابط تخص جهة الفحص.

ثالثا- ضوابط(إجرائية قانونية)

تخص مكان ومسرح الجرم. وأخرى تخص الأثر (العينة) و تخص نتيجة التحليل وأخيرا ضوابط تخص الكرامة الإنسانية.

- لا تنحصر البصمة الوراثية في مجال معين دون أخر، إلا ما يخص إثبات نسب المتولد على فراش الزوجية الصحيحة، لورود النص " الولد للفراش وللعاهر الحجر "
- ترك قانون الأصول الجزائية وقانون البينات الأردني الباب مفتوحا لقناعة القاضي في تقدير القرائن والدلائل مع إقراره ابتداء لأصل مشروعيتها.

ثانيا- التوصيات

أولا- إنشاء قاعدة بيانات رسمية، تحت إشراف قضائي وطبي لكل مواطن، أو وافد من زوار وطلاب،

تجعل من السهولة بمكان الربط بين الأثر وصاحبة وبسرعة، لتحقيق العدالة الناجزة، مع مراعاة السرية التامة.

ثانيا- تعديل القانون بحيث يكون منضبطا مفصلا لكافة إجراءات الفحص الوراثي التي تعين القاضي في تشكيل قناعته المعللة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا

قائمة المصادر والمراجع:

أبحاث السادة الفقهاء في الدورة 16 للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة 2002، المجلد الثالث، ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب.

إبراهيم، مصطفى وآخرون. (2004) . المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية (ط4) . القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

ابن القيم. (1997) . أعلام الموقعين (طبعة دار الفكر) . دمشق.

ابن القيم. (1423) . أعلام الموقعين عن رب العالمين (ط1) . تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

ابن عابدين. (1412) . الرد المحتار على الدر المختار (ط2) . بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين. (1984) . قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (ط2) . باكستان.

ابن قدامة. (1986) . المغني (ط1) . تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الرياض: دار عالم الكتاب للنشر والتوزيع.

ابن منظور. (1999) . لسان العرب، الجزء الأول (ط3) . بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن منظور. لسان العرب (ط1) . بيروت: دار صادر.

ابن نجيم. (1997) . شرح كنز الدقائق. دار الكتب العلمية.

أبو الوفا، محمد. (2002) . مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد (2) . الإمارات.

الأحمد، حسام. (2010) . البصمة الوراثية (ط1) . منشورات الحلبي.

أرحومة، موسى مسعود. (2016) . حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. بحث منشور في المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، 1(4) . جامعة نايف.

إسماعيل، محمد فرج. (1991) . الهندسة الوراثية أعظم وأخطر ثورة في تاريخ البشرية. مجلة منار الإسلام، (7) .

الأشقر، محمد. (2000) . إثبات النسب بالبصمة الوراثية ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية -. بحث منشور ضمن ندوة الهندسة الوراثية.

آل جار الله، مربع بن عبدالله بن سعيد. (1429هـ، 2008) . ضوابط الجينيوم البشري والإثبات الجنائي، دراسة تأصيلية تطبيقية (ط1) . المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع.

آل قرون، زيد بن عبدالله بن إبراهيم. البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات. بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية، جميل الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة

الألفي، محمد جبر. (2015م) . إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية. الأستاذ في المعهد العالي للقضاء. الرياض.

آمال، عبدالرحمن يوسف حسن. (2012) . الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات. (رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط) .

آمال، عبدالرحمن. (2012) . الأدلة العلمية ودورها في الإثبات. (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط) .

أميمة، عثمان حسن. (2017) . دور نظام البصمة الآلي في التعرف على مجهولي الهوية. (رسالة ماجستير، جامعة الرباط الوطني، السودان) .

بديعة، علي أحمد. (2011) . البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

البصمة الوراثية، الطب وعلوم الحياة - الهيئة العالمية للإعجاز العلمي. بحث طبي منشور للدكتور سفيان العسولي منشور على صفحة رابطة العالم الإسلامي -https: //www. eajaz. org/index. php/Scientific Miracles/Medicine-and-Life-Sciences/337 - DNA

ابن صغير. حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب " دراسة تحليلية .https: //revues. univ-ouargla dz/index. php/numero-09 - 2013 - dafatir/1520 - 2013 - 06 - 17 - 19 - 12 - 08

الجويني. نهاية المطلب في دراية المذهب، ج13 ص105. تحقيق: محمد عثمان. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحربي سامر بن عبدالكريم، عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية بالقويعية – جامعة شقراء، نشر في دليل أعمال مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة، جامعة الإمام: 1435هـ، المجلد الثالث، ص 917 - 962

الحمادي، خالد. (2005) . الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة.

دبور، أنور محمد. (1985) . القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي. دار الثقافة العربية.

الدروبي، طه كاسب فلاح. (2006) . المدخل إلى علم البصمات (ط1) . الأردن: دار الثقافة للنشر.

دكداك، صلاح الدين. (2012) . دور الهندسة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات الجنائي. مجلة الفقه والقانون، (2) .

الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة، القرار السابع لسنة 2002، وانظر الدورة العشرين للمجمع المنعقدة في الجزائر، أبحاث الإثبات بالقرائن المعاصرة.

الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة النعاون الإسلامي – وهران 2012-

الرملي، خير الدين. الفتاوى الخيرية. بيروت: دار المعرفة.

الزحيلي، محمد مصطفى. (1427) . القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ط1) . دمشق: دار الفكر.

الزرقا. (1998) . الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم.

السبكي، تاج الدين. (1991) . الأشباه والنظائر (ط1) . دار الكتب العلمية.

السرخسي. المبسوط ج(17)، ص(70) . بيروت: دار المعرفة.

السعيد، كامل. (2008) . شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، قسم النظريات العامة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السويلم، بندر بن فهد. (1429) . البصمة الوراثية وأثرها في النسب. مجلة العدل، (37)، ص(93) . بورقعة: وزارة العدل السعودية.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاذلي، الهادي حسن. (2003م) . استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب. بحث منشور، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 18 (35) . السعودية: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

الشاذلي، حسن. البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الوراثة والهندسة الوراثية.

الشبيلي، الهادي الحسن. استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 18 (35) . أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

شكر، سليم والنعيمي، أحمد. (د. ت) . الأحكام الشرعية والقانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية. جامعة الموصل.

شمس الدين. أشرف توفيق. (2002) . الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية. ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث. كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات.

صالح، فواز. دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، دراسة مقارنة. بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 23 (1) .

عارف، علي عارف. (1424) . بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي "رؤية إسلامية". بحث في مجلة الحكمة، (26) .

عباس، فاضل سعيد وحمودي، محمد عباس. (2009) . استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. مجلة الرافدين للحقوق، 11 (41) .

عبدالدايم، حسن محمود. (2008) . البصمة الوراثية، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون (ط1) . الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عبيدات، رضوان وأحمد، أبو شنب. (2013) . حجية القرائن القانونية البسيطة في الإثبات بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني. بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، 40 (1) . علوم الشريعة والقانون.

العتيبي، خالد عبدالله. (1420هـ) . تقنيات الحامض النووي الوراثي. الرياض: إدارة الأدلة الجنائية.

عزايزة، عدنان حسن. (1990) . حجية القرائن في الشريعة الإسلامية. عمان: دار عمار.

العشبي، قويدر. (2013) . الموازنة بين العقوبة والعفو دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي. (رسالة دكتوراة، جامعة وهران) .

غلاب، الحسن. (2014) . ماهية القرائن القضائية ودورها في مجال الإثبات الجنائي. (مذكرة تخرج تكميلية لنيل ماجستير القانون، جامعة المسيلة)

غنام، محمد. (2002) . دور البصمة الوراثية في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني. جامعة الإمارات.

فؤاد، عبدالمنعم. (أيام 5 - 8 من الشهر الخامس لسنة 2002) . البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد الرابع. الإمارات: كلية الشريعة والقانون.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (1998) . القاموس المحيط (ط6) . لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

القرار رقم 194(20 - 9)، ومؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والقيادة العامة لشرطة دبي، وكلية الشرطة في أبوظبي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 2002

القرار رقم(194(20 - 9) لدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي – وهران 2012- وقد صدر عنها القرار رقم 194(20 - 9)، ومؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والقيادة العامة لشرطة دبي، وكلية الشرطة في أبوظبي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 2002 مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية - والهندسة الوراثية الكويت 1981.

قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 16 سنة 2002، مكة المكرمة

القره داغي. (2002) . البصمة الوراثية، المجلد الثالث. من بحوث الدورة 16 للمجمع الفقهي. مكة المكرمة.

القره داغي وعارف، علي عارف. (2011) . مسائل شرعية في الجينات البشرية (ط1) . ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية.

الكاساني. البدائع (ط2) . بيروت: دار الكتاب العربي.

اللودعمي، تمام محمد. (2011) . الجينات البشرية وتطبيقاتها: دراسة فقهية مقارنة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

ابن أنس، مالك. (2004) . الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في المغتصبة (ط1) . تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان.

حسني، محمود. (1993) . الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع

معجوز، محمد. (1984) . وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، ص(387) . دار الحديث الحسينية.

معلوف، لويس. (2000) . المنجد في اللغة والأعلام (ط38) . بيروت.

المقادمة، عائشة. (2012) . إثبات النسب في ضوء علم الوراثة. (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة،

سعد، منار محمد. البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي. (رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية، البحرين) .

الميمان، ناصر عبدالله. (2003) . البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب. مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، (18) . جويلية.

نجا، محمود عبدالله. (2011) . الأسس العلمية لاختيار البصمة الوراثية في القرآن والسنة. المؤتمر العلمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة. محور الطب وعلوم الحياة، الجزء الثاني.

النجار، مصلح. (1425) . البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (65) .

الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة، بدولة الكويت بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، ومنظمة الصحة العالمية 1998، تحت عنوان "الهندسة الوراثية والجينيوم البشري الجيني. . . رؤية إسلامية

الهلالي، سعد الدين. (1422هـ) . البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي. مكة: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي.

الهيتي، إبراهيم. قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وأثرها في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، (18) .

Genetic Fingerprint

The Controls of its Authenticity and its Fields

A jurisprudential Study Compared to the Jordanian Code of Criminal Procedure No. 9 of 1961 and its Amendments (Amended as Law No. 32 of 2017)

Nedal Abdullah Al Tamimi

Sharia - Al Albayt University

Mafraq - Jordan

Yousef Abdullah Alshrefen

Sharia and Islamic Studies - Yarmouk University

Irbid - Jordan

Abstract:

Research that discussed the genetic fingerprint has considerably varied, but its controls remained unclear. They varied depending on the field of study and differed in research circles, sometimes as a result of the researchers directions. This study has collected the controls, studied them, and classified them according to the field of application compared to the Jordanian Code of Criminal Procedure.

Keywords: DNA, Controls, Criminal Trial Procedures. Vary